

عمدة القاري

جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها ولا خلاف أن غيرهن يجوز لهن أن يخرجن لما يحتجن إليه من أمورهن الجائزة بشرط أن يكن بذة الهيئة خشنة الملبس تifle الريح مستورة الأعضاء غير متبرجات بزينة ولا رافعة صوتها .

. - 9

(باب قوله إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن ا □ كان بكل شيء عليما لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن و اتقين ا □ إن ا □ كان على كل شيء شهيدا (الأحزاب 4555) .

أي هذا باب في قوله D أن تبدوا إلى آخره وهاتان الآيتان المذكورتان في راوية غير أبي ذر فإن عنده إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن ا □ كان إلى قوله شهيدا وليس في بعض النسخ لفظ باب قوله أن تبدوا أي إن تظهروا شيئا من نكاح أزواج النبي على ألسنتكم أو تخفوه في صدوركم فإن ا □ يعلم ذلك فيعاقبكم عقابا عظيما ولتحريمهن بعده لزم نفقاتهن في بيت المال واختلف أهل العلم في وجوب العدة عليهن بوفاته فقليل لا عدة عليهن لأنها مدة تربص تنتظر بها الإباحة وقيل تجب لأنها عبادة وإن لم تتبعها الإباحة قوله لا جناح عليهن الآية قال المفسرون لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء يا نبي ا □ ونحن أيضا تكلمهن من وراء حجاب فأنزل ا □ هذه الآية في ترك الحجاب من المعدودين ولم يذكر العم لأنه كالأب ولا الخال لأنه كالأخ قوله ولا ما ملكت إيمانهم قيل الإماء دون العبيد وهو قول سعيد بن المسيب وقيل عام فيهما قوله و اتقين ا □ يعني أن يراكن غير هؤلاء إن ا □ كان على كل شيء من أعمال بني آدم شهيدا يعني لم يغب عليه شيء .

6974 - حدثنا (أبو اليمان) أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) حدثني (عروة بن الزبير) أن (عائشة) B قالت استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت لا آذن له حتى استأذن فيه النبي فإن أخاه أبا القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت لا آذن له حتى استأذن فيه النبي فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولاكن أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل علي النبي فقلت له يا رسول ا □ إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيح أن آذن حتى استأذنتك فقال النبي وما منعك أن تأذنين عمك قلت يا رسول ا □ إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فقال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاة ما تحرمون من النسب .

قل لا مطابقة فيه للترجمة لأنه ليس فيه شيء من تفسير الآية وأجيب بأنه يطابق الترجمة من

حيث أنه أريد به بيان جواز دخول الأعمام والآباء من الرضاعة على أمهات المؤمنين لقوله
إِذْنِي لَهُ إِنَّهُ عَمُّكَ .

وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن أبي حمزة يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة .

والحديث مر في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الإنسان .

قوله علي بتشديد الياء وأفلح فاعل استأذن وقال أبو عمر أفلح بن أبي القعيس ويقال أخو
أبي القعيس وقد اختلف فيه فقليل فيه القولان المذكوران وقيل أبو القعيس وأصحابها إن شاء
الله ما رواه عروة عن عائشة جاء أفلح أخو أبي القعيس وقيل إن إسم أبي القعيس الجعد
ويقال أفلح يكنى أبا الجعد وقال في الكنى أبو قعيس عم عائشة من الرضاعة اسمه وائل بن
أفلح قلت هو بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبسين مهملة قوله أن
تأذنين ويروى تأذني بحذف النون وهي لغة قوله تربت يمينك كلمة تدعو بها العرب ولا يريدون
حقيقتها ووقعها لأن معناها افتقرت يقال ترب إذا افتقر وأترب إذا استغنى كأنه إذا ترب
لصق بالتراب وإذا أترب استغنى وصار له من المال بقدر التراب .
وقال الخطابي فيه من الفقه إثبات اللبن للفحل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد وأخوه
بمنزلة العم